الجمهورية التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ64296ـدد

تــاريخـه :2019/10/01

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/5/15 تحت عدد 6900 من المكلف العام بنزاعات الدولة

في حق : صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور المعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بعدد19 شارع باريس تونس.

ضـــد :

ع ك. القاطن ب...

2) شركة التأمين س. في شخص ممثلها القانوني مقرها... ينوبها الاستاذ م ك.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد26318 الصادر بتاريخ 2017/7/5 عن محكمة الاستئناف بنابل.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف وتغريمه لفائدة المستأنف ضده ع ك. بأربعمائة دينار (400.000 د) لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدلي التنفيذ الأستاذان ك م. وع س. حسب محضرهما عدد5989 وعدد66425 بتاريخ 2018/5/31 وعلى نسخة الحكم

المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/6/8 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/7/6 من الاستاذ م ك. نيابة عن المعقب ضدها شركة التأمين س. في شخص ممثلها القانوني والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكـــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الاول) لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضا انه جد حادث مرور بتاريخ 2013/5/1 بالطريق الرابط بين نزل السوليمار ووسط مدينة سليمان ولاية نابل حسب ما تضمنه منطوق محضر البحث الجزائي عدد62 المحرر بواسطة أعوان شرطة المرور بقرمبالية بتاريخ 2013/5/1 ولقد أسفر الحادث عن وفاة ابن المدعي بتاريخ 2013/5/14 دون التوصل الى معرفة المسؤول عن الحادث طالبا عرضه على الفحص الطبي لبيان نسبة الأضرار اللاحقة به جراء الحادث ثم تمكينه من تقديم طلباته في التعويض عما لحقه وعن الاضرار المنجرة من وفاة ابنه.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد5345 بتاريخ 2016/5/16 يقضي ابتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بان يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية تعويضا له عن الضرر الحاصل شخصيا جراء الحادث:

- ثلاثة آلاف وسبعمائة وسبعة وستون دينارا ومليمات 635 (3767.635د) لقاء ضرره البدني
- ثلاثمائة وإحدى عشر دينارا ومليمات 374 (311.374د) لقاء ضرره المهني

- سبعة وستون دينارا ومليمات 699 (67.699د) لقاء التعويض عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل

- مائة وخمسون دينارا (150.000د) لقاء اجرة الاختبار الطبي

- ثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة

كإلزام شركة التأمين س. في شخص ممثلها القانوني أن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية جراء الضرر الحاصل له جراء وفاة ابنه المرافق له:

- ستة آلاف وأربعمائة وتسعة وتسعون دينارا ومليمات 416 (6.499.416د) لقاء ضرره المعنوي

- مائة وأربعة وثلاثون دينارا ومليمات 360 (134.360د) لقاء مصاريف الدفن

وبحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها شركة التأمين س. في شخص ممثلها القانوني ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنف المدعى عليه الأول المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وإخراجه من نطاق المطالبة.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول ان الجاني المتسبب في الحادث ظل مجهولا زيادة على عدم ثبوت إدانة المحال من اجل ذلك بموجب حكم بات وفضلا على ذلك فقد ثبت تقدم المستأنف ضده بطلب تعويض في تاريخ سابق لرفع الدعوى الموافق لتاريخ 2015/3/16 في حين كان القيام لاحقا في 2015/4/3 وذلك عملا بأحكام الفصل 173 م ت.

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 251 من م م م ت :

قولا أن إجراء عرض الملف على النيابة العمومية إجراء وجوبي ولا مجال للمحكمة أن تتجاوزه وهو إجراء يهم النظام العام عملا بأحكام الفصل 14 م م م ت وتكون بذلك محكمة الحكم المنتقد قد أخلت بقاعدة إجرائية أساسية.

المطعن الثاني المستمد من مخالفة أحكام الفصل 172 م ت:

قولا أنه بالإطلاع على مظروفات الملف فإن المسؤول عن الحادث معروف والعارض اكتفى بتقييم شهادة في مضمون حكم جنائي نصت على القضاء جزائيا بعدم سماع الدعوى الجزائية في حق ح ب. والحكم بعدم سماع الدعوى الجزائية لا يقيم الدليل ولا يثبت بقاء المسؤول المدني عن الحادث مجهولا وثبوت بقاء المسؤول عن الحادث مجهولا لا يتم إلا بصدور قرار قضائي بالحفظ لعدم التوصل الى معرفة الجاني وهو ما يفتقر اليه ملف قضية الحال وتبعا لذلك فإن القيام على المقرر على أساس بقاء المسؤول عن الحادث مجهولا مخالف لأحكام الفصل 172 من م ت.

المطعن الثالث المتعلق بمخالفة احكام الفصل 173 م ت:

قولا ان توجيه المطلب المذكور بالفصل 173 م ت إجراء يجب احترامه قبل القيام مباشرة لدى القضاء ويترتب عن الإخلال به سقوط الحق في مطالبة صندوق الضمان بغرم الضرر وبالرجوع للمؤيدات المصاحبة لعريضة الدعوى يتضح أن المدعى في الأصل لئن أدلى بمكتوب مؤرخ في 2015/3/16 فإنه لم يقدم ما يفيد أن المقرر قد تسلم فعلا هذا المكتوب وحتى على فرض ثبوت تسلم المقرر للمطلب المذكور فإن قيام المعقب ضده لدى القضاء ثم قبل انقضاء الاجل القانوني المنصوص عليه صلب الفصل 162 م ت وعليه فإن حق المعقب ضده في المطالبة بالأداء قد سقط وانتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرتها للنظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها الثانية أنه وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن فإن الحكم المطعون فيه جاء معللا تعليلا مستساغا وبقيت دفوعاته مجردة من كل مثبت قانوني وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبولا شكلا.

المحكمـــــــة

عن المطعن الأول :

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإن صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ولئن كان تحت إشراف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إلا أنه لا يعتبر من بين الهيئات العمومية الخاضعة لأحكام الفصل 251 م م م ت باعتبار استقلالية موارده وتمتعه بالشخصية المعنوية المستقلة وبالنتيجة لا لزوم لعرض القضايا التي يكون فيها طالبا أو مطلوبا على النيابة العمومية بما يتجه معه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني:

حيث يتبين من كنه هذا المطعن أنه يرمي الى مناقشة المحكمة في مدى تقديرها للوقائع وتقييمها للأدلة المعروضة عليها وهو أمر من إطلاقها دون رقابة عليها طالما عللت رأيها كما يجب وقد ثبت رجوعا الى القرار المنتقد أن المحكمة قد أسست قضاءها بالتعويض بعد أن ثبت لديها أن الجاني المتسبب في الحادث ظل مجهولا لثبوت عدم ادانة المحال من أجل ذلك المدعو ح ب. والذي صدر في حقه الحكم الجنائي عدد6507 القاضي بعدم سماع الدعوى وعليه فإن الاحتكام إلى الفصل 172 م ت وتطبيقه على قضية الحال سائغ قانونا وهو ما ذهبت إليه محكمة الموضوع عن صواب بما يتعين معه ردّ هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثالث:

حيث ثبت بالرجوع إلى أوراق ملف القضية أن المعقب ضده الأول ع ك. قد توجه بواسطة نائبته س ع. بمطلب صلح إلى المعقب الذي وخلافا لما تمسك به صلب مستنداته – توصل بهذا المطلب حسب دلالة بطاقة الإشعار بالبلوغ الممهورة بإمضائه عليها.

وحيث وخلافا لما نسبه الطاعن للقرار المطعون فيه من مخالفة أحكام الفصلين 173 و162 م ت قولا أن الخصم لم يقم باحترام آجال المرحلة الصلحية مع صندوق الضمان فإن قيام المعقب ضده الأول بالمطالبة القضائية بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الحادث يعبر عن تنازله عن الصلح وآختياره نهج التقاضي بما يعني أن المنع الوارد بالفصل 162 م ت مشروط بإتمام التسوية الصلحية وقد خلت أوراق الملف بما يفيد أن المعقب قد تقدم بعرض في التسوية الصلحية واعتبارا لذلك فإن المطعن يضحى فاقدا للجدية وتعين ردّه.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 1 أكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة لمياء الحمامي وعضوية المستشارتين السيدتين راضية المنتصر ونفيسة العلاني وبحضور المدعي العام السيد توفيق السبعي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني.

وحـــرر في تاريخـــه